

247565 – توفي وله زوجة وبنتان وأخت وأبناء إخوة

السؤال

هل أرث عمي ، ووالدي متوفى ؟ فعمى مات وله : - زوجة - بنتان - أخت - ابن اخ (الأخ متوفى) - أنا وأخي (أبانا متوفى) هذا كل شيء فكيف يقسم الميراث ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

للزوجة الثمن ؛ لوجود البنتين ، قال تعالى : (وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) سورة النساء / 12 .

وللبنتين الثلثان ؛ لقوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا) سورة النساء / 11 .

والبنتان حكمهما حكم البنات فوق اثنتين بدلالة السنة .

والباقى تعصياً للأخت ، إن كانت شقيقة أو لأب ، وليس لأولاد الإخوة (أنت وأخوك وابن عمك) شيء ؛ لأن الأخت حجتهم . ينظر جواب السؤال رقم : (90925) .

وأما إن كانت هذه الأخت هي أخت لأم ، فليس لها شيء ؛ لأن البنتين تحجبانها ، ويكون الباقي حينئذ لأبناء الإخوة (أنت وأخوك وابن عمك) يقسم عليكم بالتساوي .

ينظر جواب السؤال رقم : (135962) .

والله أعلم .